

شرح بداية المجتهد {}06{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

الباب الثالث واما معرفة شروط هذه الطهارة. اذا المؤلف دخل الان في باب اخر هو الباب الثالث يريد ان يتحدث عن هذه الطهارة هناك تحدثنا عن شروط الوضوء كذلك ايضا عن شروط الغسل هنا يريد ان يتحدث عن شروط هذه الطهارة - 00:00:00 قال فيتعلق بها ثلاث مسائل قواعد احداها هل النية من شرط هذه الطهارة ام لا؟ لعل الاخوة يذكرون ان اول مسألة افتتح بها هذا الكتاب وتكلمنا عنها وفصلنا القول فيها هي مسألة النية - 00:00:23 وهي مسألة مهمة وعظيمة. وهي حقيقة ليست فقط مختصة بالطهارة سواء كانت الصغرى او الكبرى او بالتيمم او الصلاة. ولكن النية لها علاقة عظيمة بماذا بعامة ابواب الاسلام واحكامه وقد رأينا ان لها عدة ادلة بنيت عليها يأتي في مقدمتها قول الله سبحانه وتعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين - 00:00:43 قيل له الدين ثم الحديث المتفق عليه انما الاعمال بالنيات وهو حديث عمر الذي افتتح فيه البخاري صحيحا وبيننا ان هذا الحديث ضمن ثلاثة احاديث اخرى او او اثنان معه - 00:01:13 يذكر العلماء ان قواعد هذه الشريعة تدور عليها وكل الذين ذكروا ذلك الامام الشافعي وعلي ابن المديني واحمد ابن حنبل وداوود وابو داوود وغير هؤلاء كلهم يذكرون حديث النية ربما يحذفون حديثا ويستبدلون بغيره الا حديث النية فانه ثابت مستقر. وهو - 00:01:28 حديث اخذ منه العلماء القاعدة العظيمة الامور بمقاصدها. وهذه قاعدة يغلب ان يمر باب من ابواب الفقه الا وتدخل فيه. حتى الامور التي تتعلق بالمعاملات اذا قصدت بها وجه الله سبحانه وتعالى - 00:01:54 انها تتحول الى ما تثاب عليه في ذلك العمل انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة اذا ورأينا هناك ان الحنفية خالفوا فيما يتعلق باشتراط النية في الوضوء. ومعهم الثوري - 00:02:14 وقرروا تلك المخالفة في الغسل لكنهم فيما يتعلق بالتيمم نجد انهم اتفقوا مع جماهير العلماء. ما عدا زفر من الحنفية الذي اشار اليه وخلافه يعتبر شاذا في هذه المسألة وذكر ايضا معه غيره الاوزاعي واحد ابن شعبان من المالكية هؤلاء حقيقة - 00:02:36 رأي ضعيف في هذه المسألة. ونحن لا نريد ان نكرر المسألة من اولها ونبسط القول فيها. لكننا نذكر ان الخلاف في النية في التيمم اقل منه خلافا في الوضوء وفي الغسل. والذي جعل الحنفية يأخذون به. لانهم يرون اولا ان الاية قد - 00:02:59 عليه. لان الله سبحانه وتعالى يقول فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا. وقالوا ان التيمم هو القصد والقصد هو هو ايه هو النية اذا النية يقولون مذكورة في الاية فيما يتعلق بالتيمم فسلموا بذلك - 00:03:21 ثم ايضا الى جانب ذلك ايضا فيما يتعلق باشتراط النية يقولون ان ان التيمم بدل والبديل لانه اما عن الطهارة الصغرى او الكبرى يعني بدل عن الوضوء او الغسل. ويقولون ان البديل اضعف من المبدل منه. فينبغي ان تكون - 00:03:41 شرطا فيه. الى جانب استدلالهم بالاية قال والثانية هل الطلب شرط في جواز التيمم؟ مسألة ايضا مهمة جدا. يعني انسان لم يجد انسان ما وجد الماء حوله هل يكفي ذلك؟ او لابد ان ينظر. والماء له علامات الطيور ان يجد خضرا ان يجد - 00:04:01 ان يرى ركدا مارا ان يجد عرض النبي وغير ذلك يعني يتحرى في هذا المقام. فالطلب طلب الماء شرط عند العلماء وستأتي تحصيلات

ذلك ومتى يكون ايضا طلب الماء؟ لو طلب الماء قبل الوقت - [00:04:25](#)

يعني نفرض انه اراد ان يصلي قرض وقت صلاة الظهر فطلب الماء قبل الوقت فلم يجده ثم دخل وقت صلاة الظهر هل يكفيه ذلك او

لا بد من ان يعيد الطلب مرة اخرى - [00:04:46](#)

هذا ان لم يتعرض له المؤلف ان شاء الله نبيين القول فيه خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:05:02](#)